لا دلالة على كل من المعنيين او اكثر بنفسه وعدم الدلالة على احد المعنيين على التعيين لما
الاشتراك لا ينافي ذلك وزعم صاحب المفتاح ان المشترك كالقرء مثلا مدلوله ان لا يتجاوز
الطهر والحيض غير مجموع بينهما يعني ان مدلوله واحد من المعنيين غير معين فهذا مفهومه
ما دام منتسبا الى الوصفين لانه المتبادر الى الفهم والمتبادر الى الفهم من دلايل الحقيقة اما
اذا خصصته باحد الوصفين كما اذا قلت القرء بمعنى الطهر او لا بمعنى الحيض فانه منتصب
دليلا على الطهر بالتعيين والقرينة لدفع مزاحمة الغير وتحقيق ذلك ان الواضع عينه
للدلالة بنفسه على معنى الطهر وكذا عينه للدلالة بنفسه على معنى الحيض وقولنا بمعنى
الطهر او لا بمعنى الحيض قرينة لدفع المزاحمة لا لان يكون الدلالة بواسطته وحصل من هذين
الوضعين وضع اخر ضمنا وهو تعيينه للدلالة على احد المعنيين عند الاطلاق غير المجموع
بينهما وكان الواضع وضعه مرة للدلالة بنفسه على هذا واخرى للدلالة بنفسه على
ذلك وقال اذا اطلق فمفهومه احدهما غير مجموع بينهما هذا تحقيق كلام المفتاح وعلى
هذا لا يتوجه اعتراض المص بانا لا نم ان معناه الحقيقي ان لا يتجاوز الطهر والحيض وما الدليل
على انه عند الاطلاق يدل عليه وبان قوله القرء بمعنى الطهر او لا بمعنى الحيض دال بنفسه على
الطهر بالتعيين سهو ظاهر لان كلا من قوله بمعنى الطهر وقوله لا بمعنى الحيض قرينة لفظية
والقرينة كما تكون معنوية فقد تكون لفظية وفي اكثر النسخ بدل قوله دون المشترك دون
الكناية وهو سهو من الناسخ لانه ان اريد ان الكناية بالنسبة الى المعنى الذي هو سماها
موضوع فالمجاز ايضا كذلك لان اسدا في قولك رايت اسدا يرمي موضوع ايضا بالنسبة
الى الحيوان المفترس وان اريد انه موضوع بالنسبة الى اللازم المنتهي الذي هو معنى الكناية
ففساده واضح لظهور ان دلالته على اللازم ليست بنفسه بل بواسطة قرينة لا يقال
معنى قوله بنفسه اي من غير قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له او من غير قرينة
لفظية لانا نقول الاول يستلزم الدور حيث اخذ الموضوع في تعريف الوضع والثاني
يستلزم انحصار قرينة المجاز في اللفظي حتى لو كانت القرينة معنوية يكون المجاز داخلا
في الحقيقة فان قيل معنى كلامه انه يخرج من تعريف الحقيقة المجاز دون الكناية

لانها ايضا حقيقة على ما صرح به السكاكي حيث قال الحقيقة في المفرد والكناية تشتركان
في كونهما حقيقتين وتفترقان في التصريح وعدمه قلنا هذا غير صحيح لان الكناية لم يستعمل ايضاح
في الموضوع له بل انما استعملت في لازم الموضوع له مع جواز ارادة الملزوم ومجرد جواز
ارادة الملزوم لا يوجب كون اللفظ مستعملا فيه وسيجيء لهذا زيادة تحقيق في باب الكناية
ان شاء الله تعالى والقول بدلالة اللفظ لذاته ظاهره فاسد من العجائب وهذا
المقام ما وقع لبعض مشاهير الائمة وحذاق العصر وهو انه نظر الى لفظ الايضاح فوهم
ان هذا من تتمة اعتراضه على السكاكي فقال ان مراد السكاكي بالدلالة بنفسها
ان يكون العلم بالوضع كافيا في الفهم والمص حيث ذكر ان دلالة اللفظ لذاته ظاهره الفساد
توهم ان السكاكي اراد بالدلالة بنفسها ما قيل ان دلالة الالفاظ ذاتية فلا يحل لاحد
ان يبطل كلام غيره بحمله على معنى لا يريده هذا كلامه واقول كيف حل له ابطال
كلام المص بحمله على معنى هو بري عنه والعجب انه لم يتنبه ان المص ايضا فسر الوضع
بتعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه وان السكاكي ايضا اورد هذا المذهب وابطله
ثم ناوله فما اليق بهذا الحال قول من قال حفظت شيئا وغابت عنك اشياء فيقول
هذا ابتداء بحث يعني ان دلالة اللفظ على معنى دون معنى لا بد لها من مخصص لتساوي
نسبته الى جميع المعاني فذهب المحققون الى ان المخصص هو الوضع ومخصص وصفه
لهذا دون ذاك هو ارادة الواضع والظاهر ان الواضع هو الله تعالى على ما ذهب اليه
الشيخ ابو الحسن الاشعري من انه تعالى وضع الالفاظ ووقف عباده عليها تعليما بالوحي
او بخلق الاصوات والحروف في جسم واسماع ذلك الجسم واحدا او جماعة من الناس
او بخلق علم ضروري في واحد او جماعة وذهب بعضهم الى ان المخصص هو ذات
الكلمة يعني ان بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية يقتضي اختصاص دلالة اللفظ على
ذلك المعنى واتفق الجمهور على ان هذا القول فاسد لان دلالة اللفظ على المعنى لو كانت
لذاته لكان كدلالته على اللافظ لوجب ان لا تختلف اللغات باختلاف الامم ولوجب
ان يفهم كل احد معنى كل لفظ لامتناع انفكاك الدليل عن المدلول كما ان كل احد يفهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)